الدول الدينية والدولة المدنية

أو

الدولة المدنية في الإسلام بين الأصالة والمعاصرة

كثر الحديث في السنوات الأخيرة عن الدولة في الإسلام أهي دولة دينية أم أنها مدنية؟ بل إن كثيرا من العلمانيين تجاوزوا هذا كله ليدعوا أن ليس في الإسلام سياسة أي ليس فيه دولة.

وينكر هؤلاء أن يكون الإسلام عقيدة وشريعة, دين ودنيا, عبادة وقيادة، صلاة وجهاد, وأن رسول الله صلي الله عليه وسلم هو أول رئيس لدولة الإسلام.

= وهذا البحث يعالج الإشكاليات التالية:

ما هي طبيعة الدولة التي نريدها؟ هل هي دولة دينية أم مدنية؟

ما المقصود بالدولة الدينية والدولة المدنية؟ هل هي دينية بالمفهوم المسيحي؟ أم أنها دولة مدنية؟

ما هو مفهوم المسلمين قديما وحديثا لمدنية الدولة؟ وهل يتوافق هذا المفهوم ومفهوم العلمانيين المعاصرين؟

ما هي الآليات التي عالج بها الإسلام مسألة الحكم؟ وما هي الأشكال التطبيقية للحكومة الإسلامية؟

ماهي الشورى؟ وما الفرق بينها وبين الديمقراطية؟

هل الديمقراطية كفر أم سنة؟

=الدولة الدينية في أوروبا خلال العصور الوسطى:

أهل الغرب المسيحي يصدق فيهم المقولة الشهيرة: (رمتني بدائها وانسلت)، وهو نوع من حربهم للإسلام والمسلمين، لأن تاريخ أوروبا في العصور الوسطى المبني على تعاليم الإنجيل المحرفة، هو الذي أوجد الإشكالية بين مفهوم الدولة الدينية والدولة المدنية، بينما الإسلام لا يعرف في تعاليمه فرق بين رجل دين ورجل غير دين.

[١] صكوك الغفران.

[٢] الفساد الخلقي والمالي لدولة البابا.

[٣] الحروب الدموية لدولة البابا في العصور الوسطى.

فقرب نهاية العصور الوسطى كان يمثل الفساد في الكنيسة الكاثوليكية معضلة خطيرة. وكان من المفترض في رجال الدين أن يكونوا قدوة في السلوك وقمة في العلم والزهد، لكن الكثير من الكهنة كانوا أميين وبالكاد يعرف كيفية تنفيذ الخدمات الدينية المشتركة، وانعدمت العفة لدة كثير من الكهنة والراهبات، وتورطوا في العلاقات الجنسية الآثمة، وشمل هذا حتى الباباوات، كـ البابا الكسندر السادس، وكان من المشهور لادة الأطفال السفاح من بطون الراهبات ودفنهم أحياءً في أقبية

الكنائس، واستغل الأساقفة والعديد من رؤساء الأديرة مواقعهم ليعيشوا حياة الترف الباذخة، وعاش الكرادلة في روما من قصور فخمة، ورصعوا ثيابهم بالجواهر والذهب.

ولتحصل الكنيسة على المال من الشعوب اتبعت العديد من الأساليب الفاسدة، فجمعت الأموال من شعوبها عند الحج إلى مواقع الآثار والأماكن المقدسة، كما حصلت على الأموال لمنحهم التوبة عن خطاياهم، فيما يعرف بمهزلة صكوك الغفران.

قال تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ" (التوبه:٣٤)

و لم يكن الشعب يستطيع أن ينكر على البابا أي قرار يتخذه، لأنه كان يحكم بالحق الإلهي، فكان البابا يمثل سلطة الرب على الأرض، فكلامه كلام الإله، وتحريمه وتحليله هو مساوي لتحريم الرب وتحليله، ورغم الفساد المالي والأخلاقي المتفشي في جنبات الكنيسة المسيحية، بكل أطيافها والعاملين فيها لم يستطع أحد من الناس أن ينكر عليهم شيئاً من سلوكياتهم المنحرفة، بل كانت الكنيسة تصم من يخالفها بالزندقة والهرطقة، وكانت تحكم عليه بالحرق بالنار حياً.

فالدولة الدينية هي دولة يحكم فيها الحاكم بالحق الإلهي؛ سواء أكان هو البابا أو الملك أو الرئيس، فهو الحكيم الذي لا يوجد أحكم منه، وهو الملهم الذي لا يوجد أذكى منه وأدرى بما هو أصلح للشعب.

وهكذا نرى أن الدولة الدينية الثيوقراطية هي الدولة التي ساد مفهومها أوروبا لقرون طويلة في العصور الوسطى، وكرست هيمنة وسيطرة رجال الكنيسة على مقاليد الأمور؛ وهي دولة تجتمع فيها سلطة الحاكم وسلطة التقنين والتشريع بيد الكنيسة، ممثلة في البابا والقساوسة ومَن يرضون عنه ويقرونه مِن الحكام مِن الأباطرة والقياصرة والملوك والأمراء، ومَن دار في فلكهم مِن الأمراء والنبلاء والإقطاعيين، فالحكم هنا مطلق، والتشريع حق للكنيسة، وللبابا قداسة وعصمة، فهو لا يخطيء في أي قرار يتخذه، وهو يحكم الشعب بتفويض إلهي:

قال تعالى: " اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ" (التوبه:٣١)

ومن تقره الكنيسة مِن الملوك والأمراء والنبلاء فله الحكم المطلق أيضًا، وهو مؤيد بتوفيق مِن الرب وإلهام، كما كانوا يعتقدون. وعامة الشعب لا يتمتعون بكثير مِن الحريات؛ فهم منقادون مقلدون "رجال الكنيسة"، خاضعون لحكامهم، لا يَسلمون مِن تعدي أصحاب النفوذ عليهم، واستبدادهم بهم.

والدولة الدينية هي تلك الدولة التي تقوم علي نظرية الحق الإلهي، ويستمد حكامها سلطتهم من السماء الأمر الذي يجعل الحكم أمرا دينيا فوق النقد والمساءلة[1].

[1] فهمي هويدي – الإسلام والديمقراطية ص١٨٥

وقال "جيمس الأول" ملك انجلترا "إننا نحن الملوك نجلس علي عرش الله علي الأرض"
أما لويس الخامس عشر فأصدر مرسوما في شهر ديسمبر ١٧٧٠ جاء فيه: (إننا لم نتلق التاج إلا مـــن الله، فـــسلطة ســـن القوانين هي من اختصاصنا وحدنا، بلا تبعة ولا شركة)[2].

فالدولة الدينية الثيوقراطية هي الدولة تعلو فيها إرادة الحاكم علي كل إرادة سواها لأنه يستمد سلطانه من الله مباشـــرة وهو ما يتتره عنه الإسلام كما سنوضح لاحقا.
وهذا هو واقع أوروبا قبل النهضة، كما عاشته ومارسته، وينبغي أن ننتبه إلى أنه خلال هذه الأزمنة مِن اســـتبداد الكنيـــسة وطغيانها كانت البلاد الإسلامية تعيش في ظل الدولة الإسلامية لا تعرف العصمة والقداسة لحاكميها، ويتمتع سائر المسلمين في بلاد الإسلام بحرية العمل والتجارة والتنقل والتملك، وحرية الفكر والرأي والاعتقاد، في ظل ضوابط الشرع وأحكامـــه، وقادت الأمة الإسلامية بحضارتها البشرية إلى الرقي والتقدم في ظل التسامح والعدل والأمن والأمان.

ولقد اختلط الأوروبيون واحتكوا بالمسلمين كثيرًا خلال هذه الأزمنة مِن خلال الحروب الصليبية والتبادل التجاري، ومِـــن خلال تواجد المسلمين في شرق أوروبا، وفي الأندلس "الأسباني"، ولا شك أنهم رأوا وأدركوا الفارق الكبير بيْن خـــضوعهم لاستبداد الكنيسة، ومَن ورائها مِن الحكام وبيْن ما عليه المسلمون مِن الحريات والرقي بمقاييس عصرهم، ولا نشك أن هـــذا كان من دوافع ثورة الأوروبيين بعد ذلك على نظامهم الثيوقراطي.

والعجب كل العجب ممن يأتي محاولاً إسقاط مفاسد ومخازي الدولة الثيوقراطية التي عاشتها أوروبا وحدها دون غيرها علـــى الدولة الإسلامية؛ لكون الدولة الإسلامية دولة دينية! مع الفارق الكبير بين الدولة الدينية الثيوقراطية، ومفهوم الدولة الدينيـــة الإسلامية كما عرفها ومارسها المسلمون عبر تاريخهم الطويل.

ومن هنا تولدت عند أوروبا الدولة المدنية الغربية: وهي الدولة التي ينحصر فيها دور الدين في المجتمع شفي كونه علاقـــة شخصية بين الأفراد وآلهتم، دون أن يؤدي ذلك إلى تشريع أي قوانين مبنية على تلك المفاهيم الدينية.
ومحور التراع عن مدنية الدولة يدور حول السؤال: هل ينظم الدين علاقة الإنسان بربه، وينظم كذلك علاقة الناس بعضهم ببعض فيما يضطرون فيه من وسائل العيش وشئون الاجتماع؟

يجمع الناس علي أن الدين يسمو بالنفوس إلي الله جل وعلا، ولكنهم مختلفون في كون الدين ينبثق منه دســـتور وقـــانون للمجتمع، ويعتنق العلمانيون والمسيحيون المذهب الأول بينما يعتنق الإسلاميون أن الإسلام دين ودنيا.

---

[2] د/ إمام عبد الفتاح – الطاغية، ص ١٥٧ عالم المعرفة عدد١٨٣

جاء ظهور الدولة المدنية في أوروبا كنتيجة للخروج على الدولة الدينية الثيوقراطية، والتخلص مِن سيطرة الكنيسة واستبداد الحكام الذين استمدوا سلطاهم مِن الكنيسة؛ فكان الغرض الاستقلال عن هيمنة وتدخل الكنيسة؛ لذا أعلنها الأوروبيون علمانية تفصل الدين عن الدولة صراحة، وحصروا سلطان الكنيسة التي تمثل الدين عندهم داخل جدراها. وأعلنها الأوروبيون ديمقراطية ترفض سيطرة الأباطرة والملوك والإقطاعيين وتجعل الحكم فيها لكل فئات الشعب بلا تمييز. فيحكم الشعب نفسه بنفسه لنفسه، يختار مَن يحكمه، ويكون مصدر السلطات مِن نواب يمثلونه، في سلطات تشريعية وتنفيذية وقضائية، في ظل حق الشعب في التقنين والتشريع بعيدًا عن سلطة الكنيسة؛ أي أنه في الدولة المدنية تجتمع سلطة الحكم وسلطة التشريع في يد الشعب بكل فئاته بلا تمييز.

وقد بلغ الخروج على الكنيسة مداه بانقسام الكنيسة على نفسها لما عارض القس الألماني "مارتن لوثر" ممارسات الكنيسة الكاثوليكية، واصطدم في ذلك ببابا الكاثوليك وسلطانه حتى أنكر عصمته، وأسس طائفة البروتستانت في أوروبا؛ فكانت صورة أخرى مِن صور التحرر التدريجي مِن الاستبداد السائد، فظهرت الاتجاهات الليبرالية "التحررية" الداعية إلى حرية العمل والتجارة والتنقل والتملك، والاعتقاد والعبادة بعيدًا عن تسلط الكنيسة وتعدي الملوك والإقطاعيين.
وتعددت المناهج والاتجاهات المتصارعة إلى حد التناقض في السياسة والاقتصاد والنواحي الاجتماعية والأخلاقية في ظل علمانية تفصل الدين — أي دين- عن الدنيا، وليبرالية تحررية ترى العيش في فوضى فكرية خير مِن قيود الاستبداد. فتحولت أوروبا من دولة دينية ثيوقراطية إلى حضارة مادية تعادي الدين من منطلق رد الفعل المعاكس، فأجازت أوروبا الغربية الربا والزنا والخمور والشذوذ الجنسي والتعصب للعرق الأوروبي الأبيض إلى درجة تستعبد ها الشعوب الفقيرة، وتبيد الشعوب الضعيفة لتستولي على أراضيها وخيراها وثرواها بلا وخز ضمير أو تأنيب! وتمارس علمانية ملحدة وديمقراطية طاغية ترى الحق مع ما يعلي شأنها، وترى الباطل مع مَن يتصدى لها، وزاد مِن كبرها أنها حازت السبق في ميادين العالم والمعرفة والتكنولوجيا والإنتاج والتفوق العسكري؛ فجعلتها أدواها في السيطرة على شعوب العالم أجمع باسم: العولمة، والنظام العالمي الجديد.

قارن:

١- ضحايا حروب أوروبا الغربية في الحرب العالمية الثانية بلغت عشرين مليون نسمة في مسة أعوام، بينما الفتوحات الإسلامية شرقا وغربا لم تؤد إلى وفاة إلا عدة آلاف، رغم اعتماد الحرب في أيامهم على الاشتباك المباشر بين جنود المشاة، وليس على الصواريخ والمدافع والطائرات.
٢- عندما استولت أوروبا على الأندلس من المسلمين نصبت لهم محاكم التفتيش، فأحرقت بالنار قرابة مليون مسلم ومسلمة أحياءً، وعندما استولى الصرب النصارى على البوسنة والهرسك المسلمة قتلوا قرابة مائة ألف مسلم ومسلمة، وعندما استولى المسلمون على الأندلس لم يقتلوا شخصاً مدنياً واحداً قط.
٣- عندما استولت أوروبا على بعض بلاد المسلمين سعت لتنصير شعوها جبراً، وقتلهم حرقاً إن رفضوا، أو تهجيرهم من أراضيهم كما فعل الصرب في البلقان وفرنسا في الجزائر، وعندما استولى المسلمون على بلاد الحضارات القديمة لم نسمع عن عمليات تهجير قسري أو إبادة جماعية أو قتلا للنساء أو الصبيان.

والدولة في إيران الشيعية هي دولة دينية، فالقرار الذي يتخذه مرشد الثورة هو بمثابة الحكم الإلهي، لذا يسمون كبار فقهائهم (آية الله العظمى)، ونحن نرفض هذا؛ لأن الحاكم في الإسلام: "وكيل عن الأمة في إقامة الدين، وسياسة الدنيا بالدين".

ولا يجب أن يفهم من المادة الثانية من الدستور قيام سلطة لاهوتية تطبع الدولة بطابع ثيوقراطي تعلو فيها سلطة رجال الدين علي سلطة المجتمع، فليس في الإسلام كهانة ولا طبقة دينية، بل يوجد فيه رجال انقطعوا لدراسة الفقه الإسلامي، ولكنهم لم يكونوا يوما أصحاب سلطة أو حكم. ومعلوم أن الإسلام لا يعرف طبقة رجال الدين كما عرفتها الكنيسة، وإنما هناك علماء في الدين درسوه وفهموه، ونبغوا فيه علمًا وعملاً، وأي فرد يمكنه أن يكون منهم إذا حذا حذوهم، وهؤلاء العلماء تسترشد الأمة بعلمهم، فهم فئة لها دورها الهام في الأمة، قد يكون منهم مَن تختاره الأمة ليكون عضوًا في السلطة الحاكمة، أو أهل الحل والعقد، وقد يكون مواطنًا كغيره يعمل ويجتهد في خدمة دينه ثم أمته بعلمه بعيدًا عن أمور السياسة المباشرة، وهم قبل ذلك وبعده لا قداسة لهم ولا عصمة، وإن نالوا حب الناس وتقديرهم لما هم عليه من العلم والصلاح.

= مظاهر مدنية الدولة في الإسلام قديما:

قامت دولة المدينة المنورة التي أسسها النبي صلي الله عله وسلم على مبدأ المسؤولية السياسية والاجتماعية, وقد مرت بمرحلتين:

أولاً: مرحلة التحضير لقيامها:

وذلك بالتفاوض والتعاقد مع وفد يثرب في موسم الحج، وقد انتهت هذه المرحلة كما نعلم ببيعتي العقبة الأولي والثانية, وهما عقدان حقيقيان، ويهمنا هنا التركيز علي بيعة العقبة الثانية، لا لأنها بيعة علي الإيمان بالله ورسوله فقط، ولكن لأن فيها تتجلي مدنية الدولة، على اعتبار أنها عقد سياسي وعسكري، أي هي الميثاق الاجتماعي الأول لقيام الدولة، فقد تضمنت المسؤولية المشتركة بين القائد رئيس الدولة الرسول صلي الله عليه وسلم وبين الوفد اليثربي من الأوس والخزرج, وقد حرص الطرفان علي تأكيد هذه المسؤولية بين الحاكم والمحكومين, ولا شك أن هذا عقد اجتماعي بكل معنى هذه الكلمة.

ثانياً: مرحلة التنظيم بعد التأسيس الفعلي في المدينة:

مع قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة المنورة أعلن أول دستور مكتوب عرفته البشرية، وهي (صحيفة المدينة)، التي نظمت العلاقة المدنية بين أطياف مجتمع دولة المدينة، المهاجرين، والأنصار، واليهود، والذي جاء فيها: (هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش وأهل يثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، أنهم أمة واحدة من دون الناس)[٣].

[3] السيرة النبوية لابن هشام. ونصّ الوثيقة: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا كتاب من محمدٍ النبي صلى الله عليه وسلم بأنّ المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب، ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم، إنّهم أمّة واحدة من دون الناس . المهاجرون من قريش على رِبعتهم (حالهم، من وردوا المدينة) يتعاقلون بينهم، ويفْدون عانيَهم بالمعروف والقسط بين المؤمنين. ثم سردت الوثيقة التآخى بين المهاجرين والأنصار ثم نصت الوثيقة على التالى: وإنّ المؤمنين لا يتركون مفرجاً (المثقل بالديْن والعيال) بينهم أن يعطوه بالمعروف في فداء وعقل ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه، وإنّ المؤمنين المتّقين على من بغى منهم، وابتغى دسيعة (كبيرة) ظلم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين. وإنّ أيديهم عليه جميعاً ولو ولد أحدهم، ولا يَقتل مؤمن مؤمناً في كافر، ولا يُنصر كافر على مؤمن، وإنّ الله واحد

فقد اعتبر النبي صلي الله عليه وسلم المجتمع المدني قائماً على علاقة اجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين، وبالتالي نص على حقوق وواجبات كل سكان منطقة النطاق الجغرافي لدولة المدينة المنورة, وفي ذلك دلالة واضحة علـــي حـــسن معاملـــة الأقليات الدينية والمحافظة علي حقوقها.

ولابد من التفرقة بين ما هو تشريع إلهي، متزل من عند الله تعالى، لا يسع أي أحد إلا قبوله والموافقة عليه والعمل بمقتـــضاه، غير قابل للتعديل أو الإلغاء، وبين ما هو تشريع بشري، قرره أهل المجتمع على حسب احتياجاهم ومصالحهم، يسع كل أحد أن يقبله أو يرفضه، وهو قابل للتعديل والإلغاء، ومن الأمثلة على ذلك:

[١] سأل الحباب بن المنذر الرسول صلى الله عليه وسلم وقد نزل عند أدنى ماء من بدر: (يا رسول الله، أرأيت هذا المترل، أمترلا أنزلكه الله فليس لنا إن نتقدمه ولا نتأخر عنه, أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم: بل هو الرأي والحرب والمكيدة. فقال الحباب: يا رسول الله, فإن هذا ليس بمترل، فانهض بالناس حتي نأتي أدنى ماء مـــن القـــوم، فنترل ثم نغور ما وراءه من القليب، ثم نبني عليه حوضا، فنملأه ماء،ثم نقاتل القوم، فنشرب ولا يشربون)، واقتنع النبي صلى الله عليه وسلم أن ما أشار به الحباب هو رأي صواب، ومقتض هذه الواقعة أن النبي صلى الله عليه وسلم يقرر للناس أنه فيما يتعلق بأمر الدنيا إنما هو بشر مثلهم، وان الأمر شورى بينهم.

[٢] ثم كانت مشاورة النبي صلي الله عليه وسلم المسلمين في أسرى بدر، ومعلوم اختلاف رأي أبي بكر في أمرهم عن رأي عمر, فقد تمخضت الشورى عن رأي الحاكم الذي أخذ برأي الأغلبية الموافقة لرأيه وترك رأي المعارضة المخالف لرأيه، و لم يجبر الحاكم المعارضة علي رأيه، واستمر تفعيل هذا القرار حتى بعد أن نزل الوحي بما هو أصوب، إلا أن الله تعـــالى لم يلـــغ القرار الذي اتخذه النبي صلى الله عليه وسلم بناءً على المشاورة. والمقصود هنا أن ما كان من أمر الدين فليس للمسلمين فيـــه غير الإتباع، وأما ما هو من أمر الدنيا ولا يمس العقيدة فالأمر فيه يرجع لشورى المسلمين, وهو مـــا يعـــني أن الـــسلطة في الدولة الإسلامية هي سلطة مدنية، أي هي سلطة تستمد وجودها وشرعيتها من الناس.

يجير عليهم أدناهم. وإنّ المؤمنين بعضهم مولى بعض، دون الناس. وإنّه من تبعنا من يهود فإنّ له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، وإنّ سلم المؤمنين واحدة، لا يـسالم مـؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلاّ على سواء وعدل بينهم . وإنّ كلّ غازية غزت معنا، تعقب بعضها بعضاً، وإنّ المؤمنين يبؤُ بعضهم على بعض بما نال دماءهم في سبيل الله، وإنّ المؤمنين المـتّقين علـى أحسن هدى وأقومه، وإنّه لا يجير مشرك مالاً لقريش، ولا نفساً، ولا يحول دونه على مؤمن، وإنّه من اعتبط مؤمناً قتلاً على بيّنة فإنّه قَوَد به، إلاّ أن يرضى وليّ المقتول، وإنّ المؤمنين عليه كافّـة، ولا يحلّ لهم إلاّ قيام عليه، وإنّه لا يحلّ لمؤمن أقرّ بما في هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً (مجرماً)، ولا يؤويه، وإنّه من نصره أو آواه فإنّ عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل. وأنّكم مهما اختلفتم فيه من شيء فإنّ مردّه إلى الله عزّ وجلّ، وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وإنّ اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين . وإنّ بني عوف أمّة مـع المؤمنين، ليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلاّ من ظلم أو أثم فإنّه لا يُوتغ (يهلك) إلاّ نفسه، وأهل بيته. وإنّ ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف. وإنّ ليهود بني الحرث مثل ما ليهود بني عوف. وإنّ ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف .وإنّ ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف. وإنّ ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف. وإنّ ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بـني عوف. إلاّ من ظلم أو أثم فإنّه لا يوتغ إلاّ نفسه وأهل بيته. وإنّ جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم. وإنّ لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف. وإنّ البر دون الإثم وإنّ موالي ثعلبة كأنفـسهم. وإنّ بطانـة يهود كأنفسهم . وإنّه لا يخرج منهم أحد إلّا بإذن محمد صلى الله عليه وسلم، وإنّه لا ينحجز على ثار جرح، وإنّه من فتك فبنفسه فتك وأهل بيته، وإلاّ من ظلم، وإنّ الله على أبرِّ هـذا. وإنّ علـى اليهود نفقاته، وعلى المسلمين نفقاهم، وإنّ بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة وأنّ بينهم النصح والنصيحة، والبرّ دون الإثم، وإنّه لم يأثم امرؤ بحليفة، وإنّ النصر للمظلـوم، وإنّ يهـود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين . وإنّ يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة، وإنّ الجار كالنفس غير مضارّ ولا آثم، وإنّه لا تُجَار حرمة إلاّ بإذن أهلها، وإنّه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حديث أو اشتجار يخاف فساده، فإنّ مردّه إلى الله عزّ وجلّ وإلى محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنّ الله على من اتّقى ما في هذه الصحيفة وأبرّه، وأنّه لا تُجَار قريش ولا من نـصرها . وإنّ بينهم النصر على من دهم يثرب، وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه، فإنّهم يصالحونه ويلبسونه، وإنّهم إذا دعوا إلى مثل ذلك، فإنّه لهم على المؤمنين، إلّا من حارب في الدّين. على كـلّ أنـاس حصّتهم من جانبهم الذي قبلهم، وإنّ يهود الأوس مواليهم وأنفسهم على مثل ما لأهل هذه الصحيفة مع البرّ المحيين من أهل هذه الصحيفة، لا سكيب كاسب إلاّ على نفسه، وإنّ الله على اصدق ما في هذه الصحيفة وأبرّه، وإنّه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم، وإنّه من خرج آمن، ومن قعد آمن بالمدينة، إلاّ من ظلم أو أثم، وإنّ الله جار لمن برّ واتّقى.

[٣] في صحيح مسلم ومسند أحمد عَنْ أنس [أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِقَوْمٍ يُلَقِّحُونَ، فَقَالَ: "مَا أَظُنّ يُغْنِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَوْ تَرَكُوهُ فَلَمْ يُلَقِّحُوهُ لَصَلُحَ"، فَخَرَجَ شِيصًا[4]، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: مَا لِنَخْلِكُمْ؟ قَالُوا: "قُلْتَ كَذَا وَكَذَا!"، قَالَ: "أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دُنْيَاكُمْ، إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ, فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْت ظَنًّا, فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ, إِذَا كَانَ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ دُنْيَاكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ"]. وَفِي رِوَايَة: ["إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينكُمْ فَخُذُوا بِهِ, وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيِي فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ"].

فرَأْيه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُمُور الْمَعَايِش وَظَنّه كَغَيْرِهِ, فَلَا يُمْتَنَعُ وُقُوع الخطأ في مِثْل هَذَا, وَلَا يَنْتَقْص ذَلِكَ من قدر النبوة, وَسَبَبه تَعَلُّق هِمَمهمْ بِالْآخِرَةِ وَمَعَارِفهَا.

فيتبين لنا مما سبق أن النبي صلي الله عليه وسلم مع كمال عقله ورجحان رأية ونزول الوحي عليه كان يستشير أصحابه، لا منة منه ولا مجاملة لهم، وإنما لحاجته إلى رأي ذوي الخبرة والتجارب والحنكة، يثق به، ويطمئن إليه، مما يدل علي أن الشورى واجب ونظام أساسي من أسس الحكم في الإسلام.

= تطبيق الفصل بين الحكم الإلهي الملزم والحكم البشري الاجتهادي في التاريخ الإسلامي:

[١] قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعد أن بويع له بالخلافة: (فإن أحسنت فاعينوني، وإن أسأت فقوموني)، وهو بذلك رد الأمر إلي سلطة الجمهور الذي اختاره وبايعه.

[٢] أبو بكر رضي الله عنه لم يُكره أحداً على البيعة, فلما امتنع علي بن أبي طالب عن مبايعة أبي بكر أول الأمر رد عليه أبو بكر قائلا: (فإن لم تبايع فلا أكرهك).

[٣] قال الفاروق عمر بن الخطاب حين بويع بالخلافة: ("من رأى منكم فيَّ اعوجاجا فليقومه"، فتصدى له رجل قائلا: "والله لو رأينا فيك اعوجاجا لقومناه بسيوفنا").

[٤] كان الفاروق عمر بن الخطاب لا يترل عند سلطة الجمهور وحسب، بل يترل على رأي المرأة التي وقفت في المسجد ترد عليه حين نهى عن المغالاة في المهور.

[٥] بلال بن رباح العبد الحبشي يتزعم طائفة من الصحابة ويقف في وجه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب يحاججه في قسمة غنائم العراق، فلم يأمر عمر حرسه الخاص أو أمن الدولة باعتقاله، لم يجد عمر طرقا لرده إلا أن يجأر إلي الله سبحانه وتعالي مستعينا علي بلال وأصحابه, فلا سلطة لاهوتية لديك يا عمر تطبع دولتك بطابع ثيوقراطي، تعلو فيها سلطتك علي سلطة المجموع، مما يؤكد بعد النظام الإسلامي عن التفويض الإلهي للحاكم.

[٦] زجر عمر كاتبه وقد أمره بكتابة رسالة، فكتب الكاتب: (هذا ما أرى الله عمر)، فزجره قائلا: (اكتب هذا ما رأى عمر)، لأن هذه الصفة مختصة بالنبي صلي الله عليه وسلم.

[٧] رفض أبو بكر رفض أن يدعوه أحد بخليفة الله، ولكنه رضي أن يكون خليفة رسول الله، وينادى عليه به.

[٨] لما عهد أبو بكر إلى عمر أن يكون الخليفة من بعده هو لم يجعل عمر إماماً، بل هو بمترلة الترشيح للرئاسة، بل صار عمر

[4] نوع من التمر هو من أردأ أنواعه.

بن الخطاب إماما لما بايعه الناس وأطاعوه، ولو قدر أهم لم ينفذوا عهد أبي بكر و لم يبايعوه لم يصر عمرُ إمامـــا، فعهـــد أبي بكر لا يعدو كونه إعلانا عن رأيه فيمن يخلفه، ولهم أن يوافقوا عليه أو يعترضوا.

وما ينبغي التأكيد عليه هنا أن بيعة الخلفاء الراشدين كانت عقد اجتماعي بين أحدهم وبين جمع من المسلمين, تم بعد تشاور ورضا.

فالولاية في الدولة الإسلامية المدنية تكون لأفراد الأمة، فهم أصحاب القرار، وأصحاب الاختيار، ورضاهم شرط لاســـتمرار من يقع عليه الاختيار، فمن عقيدة أهل السنة والجماعة أن طريق ثبوت الإمامة أو الرئاسة هو الاختيار من الأمة.

فمبايعة أبا بكر وعمر وعثمان وعلي تدل على أهم جاءوا إلي الحكم بمبايعة الأمة لهم، وهذه المبايعة تحمـــل معـــني الحكـــم الجمهوري الحديث، وهو ينطوي صراحة علي ضرورة بناء ما يقابل في أيامنا هذه بـــ "مجالس الشورى العمومية"، فلا مجال للقول إنه كان في الإسلام في عهد الراشدين نفوذ ديني في غير مسائل إقامة الدين.

= الفرق بين الدولة الثيوقراطية والدولة المدنية الغربية والدولة المدنية الإسلامية:

الدولة الإسلامية هي دولة دينية تلتزم بشرع الإسلام ومنهجه، وتتحاكم إلى كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، دولة كانت واقعًا لقرون عبر تاريخ طويل، كانت السلطة الحاكمة فيها للشعب، فالشعب هو يختار حكامه مِن أفراده ويبـــايعهم، وينتقي منهم أهل الحل والعقد أصحاب الدراية بالشرع، والخبرة بنواحي الحياة مع الصلاح والاستقامة. وهي دولة تعـــرف الشورى وحرية الرأي والتعبير، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بضوابطه، ولكن الشعب بسلطاته الحاكمة يخضع لـــشرع الله، أي أن السلطة التشريعية للشريعة الإسلامية يعمل الجميع بمقتضاها، ولا يسعهم الخروج عنها؛ فهي دولة قانون، وقانونها أحكام الإسلام، والكل أمامها سواء.

يتبين لنا مِن ذلك الفارق الكبير بيْن نظام كل دولة مِن الدول التي ذكرناها:

١- فالدولة الثيوقراطية دولة دينية سادت أوروبا وحدها في القرون الوسطى الميلادية، انفردت فيها الكنيسة ومَن ارتضتهم مِن الحكام بسلطة الحكم وسلطة التشريع في ظل اعتقاد بعصمة الكنيسة وقدسيتها وتفويض الرب لها

٢- والدولة المدنية هي دولة سادت أوروبا بعد عصر النهضة، أخذت بالعلمانية وفصل الدين عن الدولة؛ لتـــتخلص مِـــن استبداد الكنيسة وأعوانها، دولة ينفرد فيها الشعب بفئاته وطوائفه بسلطة الحكم بالتمثيل والاختيار، وبسلطة التشريع في ظل الاعتقاد بحق الشعب في أن يشرع لنفسه ما يراه صالحًا له ونافعًا.

٣- والدولة الإسلامية حكمت المسلمين لقرون طويلة بشرع الله تعالى، لا تفصل الدين عن الدولة، دولة سلطة الحكم فيهـــا للشعب، ولكن سلطة التشريع والتقنين فيها للشرع، أي أن الدولة الإسلامية توافق في المضمون الدولة المدنية مِن جهـــة أن السلطة الحاكمة فيها مِن الشعب، وتخالف الدولة المدنية في أن سلطة التشريع مقيدة بالأحكام الثابتة التي لا تتغير في الشرع، لا مِن الشعب، فليس للشعب فيها حق التشريع إلا في إطار الأحكام لمتروكة للناس لينظموا أمور حيـــاهم بهـــا. فالدولـــة الإسلامية تتناقض تمامًا مع الدولة الثيوقراطية؛ إذ تجعل سلطة الحكم مِن الشعب بجميع طوائفه ولا تقصرها على رجال الدين، ومَن ارتضوه مِن الملوك دون غيرهم، وهي تجعل سلطة التشريع لشرع الإسلام، وترفض أن يتحاكم الناس إلى رجال الـــدين أو غيرهم، وترى التحاكم لغير شرع الله تعالى كفر، وخروج عن الدين؛ لكونه تحاكم لطاغوت.

جدول مبسط للفرق بيْن نظام الدول الثلاث:

وجه المقارنة	الدولة الثيوقراطية	الدولة المدنية	الدولة الإسلامية
المكان والتاريخ	أوروبا قبل عصر النهضة	أوروبا بعد عصر النهضة	العالم الإسلامي طوال تاريخه وحتى الاحتلال الأوروبي العسكري لبلاده
السلطة التنفيذية	للكنيسة وأعوانها	لكل الشعب (الشعب مصدر السلطات)	لكل الشعب (الشعب مصدر السلطات)
حق التشريع والتقنين	للكنيسة	لكل الشعب (عن طريق السلطة التشريعية)	لشرع الله -تعالى-
نتائج التطبيق	استبداد وطغيان وقهر	صراع مذاهب وفوضى فكرية واستعباد للشعوب الضعيفة	أمن وأمان وحرية حقيقية واستقرار

= بين الشورى والديمقراطية:

وضع الإسلام قواعد عامة لإقامة نظام الحكم، فلم يحدد طريقة محددة لا يمكن للمسلمين تجاوزها في اختيار الحاكم، وقرر الشورى مبدأ من مبادئ النظام الإسلامي، ولم يلزمنا بكيفية محددة لتطبيقها, وما ترك الشرع هذه التفاصيل إلا تقديرا للعقل البشري, ومراعاة للترقي البشري في الأمور الحياتية، فترك للناس مساحة واسعة ليختاروا ما يناسب بيئتهم المكانية والزمانية، وهذه التفاصيل غير ملزمة، وإنما الملزم هو مضمون الشورى، ووجوب اختيار الحكام وفق إرادة الأمة.

والأساس في مبدأ الشورى: (هو ضمان الحرية التامة في إبداء الرأي، ما لم تمس الشورى أصلا من أصول العقيدة)[٥]، والدليل على ذلك:

[١] في المسند عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ [أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ، وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ خَضْرَاءُ عَظِيمَةٌ، يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ، فقال بعضهم: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى "اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ، قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ"، إِنَّهَا لَسُنَنٌ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً].

[٢] في صحيح مسلم عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: [الدِّينُ النَّصِيحَةُ. قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ].

[٣] في المسند عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خطبهم يوما، فكان مما قال: [أَلَا إِنَّ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِقَدْرِ غَدْرَتِهِ، أَلَا وَأَكْبَرُ الْغَدْرِ غَدْرُ أَمِيرِ عَامَّةٍ، أَلَا لَا يَمْنَعَنَّ رَجُلًا مَهَابَةُ النَّاسِ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِالْحَقِّ إِذَا عَلِمَهُ، أَلَا إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ].

فحرية معارضة الحاكم الظالم أساس كل ديمقراطية, وهي مبنية على قاعدة امر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويجب ألا يغيب عنا حتمية تفعيل قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ووجوب العمل بها، فهي قطب الدين كما عرفها الإمام الغزالي في

[5] الشيخ شلتوت – الإسلام عقيدة وشريعة ص ٤٤٢

"إحياء علوم الدين"، وهي لا تنحصر في تطبيقها على النطاق الأخلاقي دون غيره، وإنما تشمل في عموم أدلته وإطلاقه كل ما يتصور من أمور تتعلق بالحياة العامة للأمة.

بل: إن شئت فقل: إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هي سلطة رقابة الشعب لنفسه ولحاكمه ولحكومته، ومعني ذلك أننا إذا أردنا أن نستعمل لغة القوانين الدستورية الحديثة فإن الأمة من الوجهة السياسية هي مصدر السلطات في المجتمع، بعد ذلك هل يحق لأحد أن يقول إن دولتكم دولة دينية؟!

ولابد من التوفيق بين الآراء الفقهية للسلف ووقائع العصر، والأخذ بما يتناسب مع كل مشكلة, فإن لم يتلاءم وما نحن بصدده الآن فلسنا ملزمين بالأخذ به, فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان، فآراء سلفنا – فيما يتعلق بأمور الدنيا- ما هي إلا وقائع تاريخية مضت، ولا يمكن لماضٍ أن يعود, فنداء المسلمين بضرورة العودة إلي الإسلام أنما هو العودة إلي قيم الإسلام ومبادئه والالتزام بما هو قطعي الدلالة، لا عودة إلي عصر زمني من عصوره.

يقول الإمام ابن عقيل الحنبلي وهو يعرف السياسة: (السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد, وإن لم يضعه الرسول صلى الله عليه وسلم، ولا نزل به وحي).

فعبارة: (لا سياسة إلا ما وافق الشرع) هي عبارة صحيحة، وعبارة: (لا سياسة إلا ما نص عليه الشرع) هي عبارة خاطئة، وتتضمن تغليط للصحابة في أسلوب حكمهم.

= هل الديمقراطية كفر؟

يزعم البعض أن الديمقراطية كفر، لأنها صناعة غربية، والديمقراطية إذا جردناها عن مفهومها الروماني القديم فهي لا تعدو أن تكون تنظيم للعلاقة بين الحاكم والمحكوم، بطريقة توفر الكرامة الفردية للمؤيد والمعارض على حد السواء، حيث تضع أطر قانونية لمنع الفرد حاكما كان أو محكوما من أن يطغى, فالوسائل التي نخدم بها عقائدنا وفضائلنا هي جزء من الفكر الإنساني العام.

وترجيح الآراء في الإسلام يقوم علي رأي الأغلبية ذات الخبرة والعلم والحنكة، وليس إلى الجهال الأعراب، فلم ينقل لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم استشار الأعراب الجفاة ذوي الأفق الضيق.

فمجلس نيابي يستجمع شروط العدالة والحكمة والعلم والمعرفة والخبرة؛ تعرض عليه قرارات الدولة ويستشار فيها، ويراقب تنفيذها، هو بلا شك أقرب ما يكون للعدالة التي ينشدها الإسلام.

وفي بيعة العقبة الثانية طلب الرسول صلي الله عليه وسلم من وفد الانصار أن يختاروا من يمثلهم ليتحاور معهم وليأخذ عليهم العهد والميثاق، فقال: (أخرجوا لي منكم اثني عشر نقيبا، يكونون علي قومهم بما فيهم).

= قد يقول قائل بعد ذلك البيان: هل تستطيع الشريعة الإسلامية أن تفي بكل مطالب الأمم في كل زمان ومكان، وتقوم بشئون العباد مع تطور الحياة في جوانبها المختلفة تطورًا كبيرًا في التاريخ البشري الحديث؟

والجواب: إن من خصائص الشريعة الإسلامية أنها منهج للحياة يصلح في كل زمان ومكان وحتى قيام الساعة؛ إذ أن النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيين والرسل، وشريعته نسخت ما قبلها مِن الشرائع، فهي الواجب التحاكم إليها إلى قيام

الساعة، ولهذا فما ناحية مِن نواحي الحياة إلا وتناولتها الشريعة ببيان الحلال والحرام، والصحيح والفاسد، تتنـــاول العقائـــد والعبادات، والمعاملات ونظام الأسرة، وشئون الحكم وقضايا الاقتصاد وحياة الفرد الشخصية وعلاقة الأمة بغيرها مِن الأمم في السلم والحرب، وأحكام الشريعة الإسلامية هذه فيها نوعان من الأحكام:

النوع الأول: مجموعة قليلة العدد من الأحكام الثابتة التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان،

النوع الثاني: مجموعة كبيرة من الأحكام التي تتغير بتغير الزمان والمكان، والمتروكة للاجتهاد العلمي المتواصـــل في اســـتنباط الأحكام لما يستجد مِن الوقائع والأحوال؛ إما مِن الأحكام التفصيلية في الكتاب والسنة، وإما مِن النظر في القواعد الفقهيـــة والمبادئ الكلية والإلمام بمقاصد الشريعة، وكلها مأخوذة أيضًا مِن الكتاب والسنة، وهذا مصداقًا لقوله تعالى: "وَنَزَّلْنَا عَلَيْـــكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ" (النحل:٨٩)

=النص على دين الدولة ودين الحاكم في دول أوروبا المدنية:

الدولة المدنية لابد لها من دستور تتحاكم إليه ويضبط إيقاع المجتمع وينظم العلاقة بين إفـــراده وهيئاتـــه ومنظماتـــه, والدستور يقوم علي إيديولوجية يرتضيها المجتمع، فالمجتمع الرأسمالي ارتضي الليبرالية إيديولوجية له، لذلك لا يصح ان يشرع له شخص ذو توجهات ماركسية او اشتراكية وكذلك المجتمع الشيوعي أو الاشتراكي لا يشرع له شخص ذو توجهـــات ليبرالية.

ومن أجل ذلك نجد أن الغرب الذي يدعي أن دوله هي دول مدنية لا علاقة للدين بدساتيرهم وأنظمتهم، ومع ذلـــك نجـــد هذه الدساتير تنص أو تشترط أن يكون الملك او الرئيس مسيحيا، ليس هذا فقط بل تحدد مذهب الحاكم؟!

١–في اليونان: ينص الدستور اليوناني على أن المذهب الرسمي لأمة اليونان هو مذهب الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية، وأنه يلزم أن يكون كل من يعتلي عرش اليونان أن يكون من أتباع الكنيسة الأرثوذكسية الشرقية.

٢–في إنجلترا: تنص (المادة٨) من وثيقة الحقوق في انجلترا تنص على أنه: لا يسمح لكاثوليكي أن يرث أو يعتلـــي العـــرش البريطاني، وأن على على كل شخص يتولي الملك أن يكون من رعايا كنيسة انجلترا البروتستانتية، لأن ملك انجلتـــرا يعتـــبر حاميا للكنيسة البروتستانتية في العالم.

٣–في السويد: تنص (المادة٤) من الدستور السويدي: يجب أن يكون الملك من أتباع المذهب الانجيلي الخالص

٤–في الدنمارك: ينص الدستور الدانمركي على أنه يجب أن يكون الملك من أتباع الكنيسة الانجيلية اللوثرية

٥–في أسبانيا: ينص الدستور الاسباني على أنه يجب ان يكون رئيس الدولة من رعايا الكنيسة الكاثوليكيـــة، وأن علـــى الدولة رسميا حماية اعتناق وممارسة شعائر المذهب الكاثوليكي باعتباره المذهب الرسمي لها.

وهكذا نرى أن الأوربيين صدروا لنا مبدأ الفصل بين الدين والسياسة في حين أن دساتيرهم تنص علي دين الحاكم ومذهبه والدين الرسمي لدولهم، فضلا عن أنهم يجيزون قيام أحزاب سياسية علي اسس دينية !

ولنا أن نتساءل:

–كيف تكون هذه دول مدنية في الوقت الذي يكون الدين والمذهب شرطان ضروريان لاعتلاء منصب الرئاسة؟

-فلماذ الصياح والاعتراض علي المادة الثانية في الدستور المصري والتي تنص علي أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع؟

-ولماذا استأسد العلمانون علينا ورمونا بما ليس فينا: أنتم تريدون دولة دينية, أي أن إقامة المجتمع الإسلامي على أساس حكم الدولة الدينية؟ وموقفهم هذا ينم عن جهل وعدم فهم لطبيعة النظام السياسي في الإسلام.

الخلاصة:

-لا صلة بين هذه الدولة المدنية في الإسلام وتصور الغرب والعلمانيين عن الدولة الإسلامية.

-إذا كان الدستور ينص علي أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع فإننا لسنا بدعا في هذا فقد رأينا دولا أوربية تنص دساتيرها علي مسيحية الحاكم بل وتشترط مذهبه ايضا

-ونذكر في هذا الصدد ما صرح به البابا شنودة وهو بصدد رفضه لحكم قضائي "لا يلزمنا إلا الإنجيل"، ولا يخفى على لبيب مغذي هذا القول، وفي ذات الوقت يطالبوننا بإلغاء المادة الثانية من الدستور، لأنها تعني الدولة الدينية

-لا ينفعنا أن نستجدي الرضا من الغرب بإعراض عن ديننا، قال تعالى: "وَلَنْ تَرْضَى عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَى حَتَّى تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ قُلْ إِنَّ هُدَى اللَّهِ هُوَ الْهُدَى وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ" (البقرة: ١٢٠)، بل على العكس: إظهار العين الحمراء لأعدائنا تجعلهم يعيدون النظر في إزدرائنا، ويدفعهم لاحترامنا، ألا ترى كيف احترمنا العالم بعد الثورة المباركة؟ ألا ترى الوفد الشعبي الذي زار أوغندا كيف قوبل بالاحترام والتقدير؟ لماذا؟ لأنه وقف أمام الطاغية، وأصر على مطالبه العادلة، رغم أن نظام مبارك كان من الأركان الأساسية للنفوذ الغربي في الشرق الأوسط والبلدان العربية.

-لا مانع من أن يعدل الدستور الجديد بأن تضاف فيه مادة: تنص عل أنه لا تكون القرارات التي يتخذها مجلس الشعب سارية المفعول ونافذة إلا بعد تصديق مجمع البحوث الإسلامية عليها بما يؤكد عدم مخالفتها لقوانين الشريعة الإسلامية، فقط، هذا هو المطلوب، من منا يريد أن يعصي الله تعالى أو أن يكون أكل عيشه من حرام؟

انتهى، ولله الحمد والمنة